دليل ممارسة النشاط الصناعي عالي المخاطر
للترخيص بالنظام المسبق
في جمهورية مصر العربية

إصدار مارس ٢٠١٨

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية
المقر الرئيسي: ٤٢ محور السلام – التجمع الخامس القاهرة الجديدة
www.ida.gov.eg
١٩٧٨٠

المحتويات

١. مقــدمة ١
٢. التعريفات والمصطلحات ٢
٣. الأدوار والمسئوليات ٤
٤. اجراءات الترخيص ٧
٤-١ منشأة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية ١٢
٤-٢ منشأة صناعية جديدة خارج المناطق الصناعية..... ١٦
٤-٣ منشأة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية) ٢٠
٥. تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص ٢٣
٦. تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة ٢٣
٧. العقوبات ٢٣

١- مقدمة

تسعي مصر حاليا إلى حقبة جديدة تستهدف زيادة الاستثمارات ودفع عجلة التنمية، وفي الطريق نحو تحقيق هذا الهدف كان من الواضح تمامًا أن المستثمرين الصناعيين هم أصحاب الدور الرئيسي والمحوري نحو تحقيق تلك الغاية المنشودة.
وبصدور القانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ تم تصميم هذا الدليل لممارسة النشاط الصناعي ليرتكز على احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وليلبي الأهداف التالية:

- تيسير مراجعة المستثمر الصناعي لاجراءات التراخيص من خلال تقديم ايضاح مبسط عن كيفية إتباع الاجراءات الخاصة للحصول على الترخيص.
- توجيه المستثمر من خلال مسارات تم تحديدها وتصنيفها وفقًا للنشاط الصناعي الخاص به، حيث يقوم المستثمر أولاً بتحديد نوعية النشاط الصناعي الخاص به ومعرفة درجة المخاطر التي قد تنتج عن ممارسة لهذا النشاط سواء كانت منخفضة أو عالية المخاطر، ومن ثم توجيه المستثمر عبر المسارات الفرعية المختلفة.
- تمثيل كل مسار فرعي للحالات المختلفة المندرجة تحت نوع المنشأة الصناعية مرفقا بكل حالة:

  • رسم توضيحي للإجراءات المصاحبة لها
  • توضيح تفصيلي - من خلال نص كتابي مصاحب لتلك الرسومات.

- توفير مناخ جاذب للاستثمار لكافة القطاعات الصناعية، ولكل من الصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باختصار المدة اللازمة لاستخراج التراخيص الصناعية
- ضمان عمليات التحديث الدورية لمواكبة المتغيرات في السوق المحلي والعالمي.

ويتعهد المستثمر بموجب استلامه هذا الدليل بالالتزام بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة له ذات الصلة بالنشاط الصناعي الخاص به.

٢- التعريفات والمصطلحات

بهذا الدليل، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٧.
- الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الصناعة.
- الجهة الإدارة المختصة: الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ويشار إليها في سياق الدليل بـ (الهيئة).
- دليل ممارسة النشاط الصناعي في جمهورية مصر العربية: يشار إليه بـ «الدليل» وهو يضم فصول وملحقات بالقواعد والإجراءات والاشتراطات اللازمة لإقامة وإدارة المنشآت، والتي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص ، وهو متوفر ورقيا وإلكترونيا على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي طريقة اخرى.
- الاشتراطات: الضوابط الفنية التي يتم وضعها من قبل «لجنة اشتراطات منح التراخيص واللازمة للحصول على الترخيص.
- المخالفات الجسيمة: تخلف المنشأة عن استيفاء أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية والتي من شأنها التسبب في إحداث خطر جسيم يسبب ضرراً شديداً يؤثر على الصحة والسلامة أو البيئة أو الأمن.
- نموذج الإخطار: نموذج يتم من خلاله إعلام الهيئة بالبدء في إدارة المنشأة - حال ثبوت عدم تصنيف نشاط المنشأة ضمن جدول الأنشطة الصناعية عالية المخاطر
- التعديل الجوهري: التعديل الذي يتم إجرائه على المنشأة ويتطلب تغيير في الاشتراطات الصادر بها الترخيص.
- فحص المنشأة: عملية تهدف إلي التأكد من استيفاء المنشأة للمستندات والإجراءات والاشتراطات اللازمة للبدء أو الاستمرار في ممارسة النشاط من خلال المعاينة أو المتابعة الدورية أو التفتيش المفاجئ وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذيه.
- لجان المعاينة والمتابعة والتفتيش: هي اللجان التي يتم تكليفها من الهيئة بفحص المنشآت.
- مكاتب الاعتماد: هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية من حيث التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالاضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشارى لدى الجهات التي تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية.
- شهادة الاعتماد: تتولى مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الهيئة، وبعد إتمام كافة زيارات الفحص لموقع المشروع، ,واستيفاء المشروع بجميع متطلبات واشتراطات مرحلة ما قبل التشغيل منح المستثمر «شهادة اعتماد»، وبمقتضاها تقوم الهيئة بمنح المستثمر تراخيص التشغيل.

- المشروعات/ المنشآت الصناعية متناهية الصغر: هي كل شركة او منشأة تباشر نشاطا صناعيا لايجاوز حجم اعمالها السنوي مليون جنيه. - وبالنسبة للشركات او المنشأت الجديدة التي ليس لها حجم اعمال - على الا يجاوز راس مالهاالمدفوع ٥٠ الف جنيه.

- المشروعات/ المنشآت الصناعية الصغيرة: كل شركة او منشأة تباشر نشاطاصناعيا لايقل حجم اعمالها السنوي عن مليون جنيه ولايزيد على ٥٠ مليون جنيه. وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة - التي ليس لها حجم أعمال - ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ ألف جنيه ولايجاوز ٥ مليون جنيه.

- الأنشطة الصناعية عالية المخاطر: هي أنشطة المنشآت التي يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات عالية المخاطر (والعاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.

- الأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر: هي أنشطة المنشآت الصناعية التي لا يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات المنخفضة المخاطر (العاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.

٣- الأدوار والمسئوليات

الجهة الإدارية المختصة:

هي الهيئة العامة للتنمية الصناعية ويشار إليها في هذا الدليل بكلمة (الهيئة) وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص الصناعية للمنشآت الصناعية وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال ما يلي:

- استلام ومراجعة المستندات المطلوبة والبت في طلب الحصول على الترخيص الصناعي بعد تحصيل الرسوم المستحقة.
- تسجيل مكاتب الاعتماد وشركات خدمات استخراج الترخيص.
- القيام دون غيرها بمعاينة المنشآت بنفسها أو من خلال مكاتب الاعتماد المسجلة لديها.
- إتاحة كافة الاشتراطات اللازمة للحصول على الترخيص.
- فحص مدى استمرار التزام المنشآت المرخص لها بالاشتراطات.
- تحديد ضوابط وإجراءات فحص وإثبات المخالفات، ووضع إجراءات إزالة أسباب المخالفات.
- شطب مكاتب الاعتماد حال ثبوت المخالفات الجسيمة في شأن إصدار شهادة الاعتماد للمنشآت الصناعية.
- تُشكيل لجان التظلم.

لجان التظلمات:

هي لجنة أو أكثر تشكل داخل الهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، وتختص بنظر تظلمات المستثمرين المتعلقة بتطبيق أحكام القانون في شأن التراخيص، أو من مكاتب الاعتماد، علماً بأن قرارات لجنة / أو لجان التظلمات تكون نهائية ولا يقبل الطعن عليها إلا أمام القضاء الإداري.

المكتب الهندسى:

المكتب الاستشاري المعتمد المرخص له بمزاولة أعمال الدراسات والتصميمات من الجهات الرسمية العاملة ، ويختص بما يلي:

- التصميم الفني (بما في ذلك الدراسات واللوحات التصميمية والمواصفات العامة والخاصة، والجدول الزمني لتشييد الأعمال) فى حالة طلب صاحب المنشأة لذلك.
- إعداد طلب الحصول على رخصة البناء مرفق بالوثائق التي تتضمن:
  - بعض البيانات المستخرجة من التصميم الفني والمتطلبات بشأن البناء والوقاية من الحريق وسلامة العُمَّال والسلامة الصحية.
  - تقرير السلامة فيما يخص المنشآت التي تستخدم كيماويات خطرة.
  - الملف الفني لدعم طلب الحصول على رخصة التشغيل.
  - تقرير دراسة الوقاية من مخاطر الحريق وخطط مكافحة الحرائق.
  - خطط التعامل مع الطوارئ، وغير ذلك من المتطلبات الهندسية.

شركة الإشراف الهندسي:

يتولى مهندس الإشراف أو مكتب الاستشارات الهندسية المشرف على التنفيذ والمعتمد طبقا لمعايير FIDIC: fédération internationale Des Ingénieurs Conseils
International Federation of Consulting Engineers

القيام بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ جميع اشتراطات الأمن والسلامة والبيئة للمنشأة الصناعية والمباني المجاورة، وضمان أمن وسلامة الأفراد والمنشآت والممتلكات والشوارع والممرات والمباني والمعدات والمرافق .... إلخ.
- الإشراف على الأعمال المرخص بها، ومتابعة تنفيذها وفقًا للاشتراطات الفنية والرسومات المعتمدة.
- الإشراف على تنفيذ التعديلات المستحدثة أثناء التنفيذ.
- تقديم تقرير لصاحب المنشآة المرخص له والمقاول والهيئة بالتخطيط والتنظيم، من خلال البريد الموصي عليه بعلم الوصول في أحوال وقوع المخالفة فور حدوثها ما لم يتم تصحيحها.
- إصدار شهادة المطابقة لإنشاءات المشروع، والتي يتم إرفاقها بالتقرير النهائي.

المقاول:

هي الشركة المنفذة لاعمال التشييد.

المجمعة العشرية:

يقصد بها المجموعة المصرية للتأمين ضد المسئولية المدنية عن مخاطر أعمال البناء، حيث ينص القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء في مادته السادسة والاربعون على أنه لا يجوز إصدار تصاريح البناء أو بدء تنفيذها لأعمال بقيمة مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها ويستثنى أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة قبل ان يُقدِّم المُرخَّص له بوليصة تأمين تغطي المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين ضد الأضرار التي تلحق بالغير بسبب مايحدث بالمباني والمنشآت من تهدم جزئي او كلي، وتشمل التغطية كل من:

- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء التنفيذ، باستثناء العُمَّال التابعين لهم.
- مسئولية المهندس والمقاول خلال فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني دون الإخلال بقواعد المسئولية الجنائية أو تعديلها.

ويلتزم المؤمَّن له بمراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ من خلال أجهزته أو من يفوضه ويُحدِّد مسؤولياته المدنية وفقًا لأحكام القانون. ويكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يدفعه المُؤمَّن له مقابل الأضرار المادية

والجسدية الواقعة على الأطراف الثالثة هو مليوني جنيه لكل حادث، شريطة ألا تتعدى مسئولية المُؤمَّن له للفرد الواحد مقابل الأضرار المادية أكثر من مائة ألف جنيه. ويعد هذا التأمين إلزامياً، وشرطاً لإصدار تراخيص البناء - وفي هذا الإطارتلتزم المجمعة العشرية بما يلي:

- مراجعة الرسومات والتصاميم المتلقاة من شركات التأمين.
- متابعة تنفيذ المشاريع للتحقق من التزام أصحاب المشروع بالتنفيذ، وتقوم المجموعة بإعداد تقارير دورية عن سير العمل والتقارير النهائية بعد إنجاز العمل.

مكاتب الاعتماد:

هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية من حيث التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالاضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشارى لدى الجهات التي تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية. ودور مكاتب الإعتماد هو:

- يعهد إليها المستثمر بالقيام بفحص المستندات الخاصة بإقامة المنشأة الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها ، أو تحديد مدي استيفائها للاشتراطات والإجراءات التي يتطلبها لقانون. وتقوم مكاتب الاعتماد بإصدار شهادات الاعتماد التي تتضمن استيفاء المنشأة الصناعية للاشتراطات التي يتطلبها القانون، وتكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة محرراً رسمياً ومقبولاً أمام كافة الجهات بالدولة، ويستوجب القانون في شأنها الحفاظ علي سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بالمستثمر.
- تقديم المساعدة الفنية وخدمات الفحص المهني التي تفوضه فيها الهيئة، لتقديم مجموعة من (شهادات الإعتماد) التي تقبلها الهيئة لإستخراج تراخيص المنشات الصناعية

٤- اجراءات الترخيص

يقوم المستثمر بمراجعة قائمة الانشطة الصناعية التالية لتحديد ما اذا كان نوع النشاط الخاص به موجود ضمن هذه القائمة، وبناءا عليه سيقوم بتطبيق الاجراءات الملزمة لحالته لكي يتمكن من التقدم للهيئة بطلب الترخيص. وسيلزم المستثمر في مجال الانشطة عالية المخاطر الحصول على موافقة مسبقة قبل بدء المشروع.

مصفوفة الأنشطة الصناعية للترخيص المسبق

ينظم التوجيه الاوروبي رقم ٢٠١١/٩٢/EU، قواعد تصنيف الصناعات طبقا لأفضل الممارسات الدولية، وعليه تم استخدامه كمصدر أساسي لعملية التصنيف بحيث تعتبر الانشطة المدرجة بالجدول أدناه عالية المخاطر البيئية.

ولمزيد من المعلومات عن التصنيف الدولى والتوجيه الأوروبي يرجي زيارة الموقع:

ec.europa.eu/environment/eia/pdf/EIA_Directive_informal.pdf

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر / تقدم دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة	
	النشاط الرئيسي	النشاط الخاضع
١٠١٠	تجهيز وحفظ اللحوم	منشآت ذبح الحيوانات
١٠٢٠	تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات	مصانع زيوت ومساحيق الأسماك
١٠٤٠	صُنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
		مصانع زيوت الأسماك
١٠٦٢	صنع النشاء ومنتجات النشاء	صنع الجلوكوز وشراب الجلوكوز وسكر الشعير والإينولين، إلخ
		صناعة زيت الذرة
١٠٧٢	صُنع السكر	مصانع السكر
١١٠١	تقطير المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها	صُنع ومزج وإنتاج المشروبات الكحولية والروحية الصالحة للشرب المقطَّرة والمتعادلة
		صنع الكحول الايثيلي

١١٠٢	صُنع الأنبذة	مزج وصنع النبيذ بكافة أنواعه
		صُنع المشروبات الكحولية المخمَّرة غير المقطرة
١١٠٣	صُنع المشروبات الكحولية من الشعير	صُنع المشروبات الكحولية من الشعير
١٢٠٠	صُنع منتجات التبغ	صنع منتجات التبغ ومنتجات بدائل التبغ: السجائر، تبغ السجائر، السيجار، تبغ الغليون، تبغ المضغ.
		السعوط(النشوق)
		صُنع التبغ "المجنَّس" أو "المعاد تركيبه"
		إزالة سيقان التبغ وإعادة تجفيفه
١٣١٣	إتمام تجهيز المنسوجات	محطات المعالجة المسبقة (عمليات الغسيل، التبييض، المرسرة) او صباغة الالياف او المنسوجات
١٥١١	دبغ وتهيئة الجلود؛ تهيئة وصبغ الفراء	محطات الدباغة من الجلود الكبيرة والصغيرة
١٧٠١	صُنع اللُّباب والورق المقوى	المنشآت الصناعية لإنتاج الورق والالواح
		منشآت تجهيز السليلوز وانتاجه
١٩١٠	صُنع منتجات أفران الكوك	منشآت ضغط الفحم والليغنيت
		افران الفحم (التقطير الجاف للفحم)
٢٠١١	صُنع المواد الكيميائية الأساسية	صناعة إنتاج أسود الكربون
		منشأت تحميص وتكليس الخامات المعدنية
		إنتاج الكيماويات
		معالجة الكيماويات الوسيطة
		إنتاج البيروكسيدات
		المنشآت الكيميائية المتكاملة
		إنتاج الكيماويات العضوية الأساسية
		إنتاج الكيماويات الغير عضوية الأساسية
٢٠١٣	صُنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأوَّلية	انتاج اللدائن
		تصنيع و معالجة المنتجات ذات الأصل اللدائني
٢٠١٢	صُنع الأسمدة والمركبات الأزوتية	المنشآت الكيميائية المتكاملة
		انتاج الكيماويات العضوية الأساسية
		انتاج الأسمدة الفسفورية او النيتروجين او البوتاسيوم (الاسمدة البسيطة او المركبة)

٢٠٢١	صُنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى	المنشآت الكيميائية المتكاملة
		إنتاج المنتجات الصحية النباتية الأساسية والمبيدات الحيوية
		انتاج المبيدات
٢٠٢٢	صُنع الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة، وأحبار الطباعة والمعاجين المستكية	انتاج الطلاء والورنيشات
٢١٠٠	صُنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	المنشآت الكيميائية المتكاملة
		إنتاج المنتجات الصيدلانية
		إنتاج المنتجات الصيدلانية الأساسية باستخدام عملية كيميائية او بيولوجية
		إنتاج اللقاحات بأنواعها
٢٢١١	صنع الإطارات والأنابيب المطاطية, و تجديد الأسطح الخارجيه للإطارات المطاطية وإعادة بنائها	تجديد الأسطح الخارجيه للإطارات
٢٣١٠	صُنع الزجاج من مركباتها الأولية	منشآت تصنيع الزجاج بما في ذلك الالياف الزجاجية
٢٣٩١	صُنع المنتجات الحرارية	تصنيع منتجات السيراميك بالحرق، وخاصة الطوب الحراري
٢٣٩٢	صُنع المنتجات الطفلية الإنشائية	تصنيع منتجات السيراميك بالحرق خاصة بلاط التسقيف، والطوب، والبلاط، والمنتجات الحجرية
٢٣٩٣	صُنع المنتجات الأخرى من البورسلين والخزف	تصنيع منتجات السيراميك بالحرق ، وخاصة الخزف
٢٣٩٤	صُنع الأسمنت ومنتجات صُلب نصف جاهزة	منشآت تصنيع الاسمنت
٢٣٩٩	صُنع المنتجات المعدنية اللافلزية الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر	منشآت معالجة وتحويل الاسبستوس والمنتجات المحتوية على الاسبستوس الى مواد احتكاكية، بإنتاج يزيد على ٥٠ طنا من المنتجات النهائية، والاستخدامات الأخرى للأسبستوس التي تستخدم اكثر من ٢٠٠ طن في السنة
		منشآت صهر المواد المعدنية بما فى ذلك تصنيع انتاج الالياف المعدنية
		تصنيع الالياف المعدنية الصناعية

٢٤١٠	صُنع الحديد القاعدي والصلب	منشأت انتاج الحديد الغفل او الصلب (بالصهر الاولي او الثانوي) بما في ذلك الصب المستمر
		الدرفلة الساخنة
٢٤٢٠	صُنع الفلزّات الثمينة وغير الحديدية القاعدية	منشآت لصهر المعادن الغير حديدية، بما في ذلك سبائك المعادن الغير حديدية باستثناء المعادن الثمينة، بما في ذلك المنتجات المستعادة (التكرير والصب وغيرها)
٢٤٣١	سبك الحديد والصلب	مسابك المعادن الحديدية
٢٤٣٢	سبك المعادن غير الحديدية	منشآت لصهر المعادن الغير حديدية، بما في ذلك سبائك المعادن الغير حديدية باستثناء المعادن الثمينة، بما في ذلك المنتجات المستعادة (التكرير والصب وغيرها)
٢٥٢٠	صُنع الأسلحة والذخائر	منشآت استعادة وتدمير المواد المتفجرة
		المنشآت الكيميائية المتكاملة
		لإنتاج المتفجرات
٢٥٩١	تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلفنة؛ ميتالورجيا المساحيق	تشكيل المعادن بالطرق
٢٥٩٢	معالجة وطلي المعادن؛ المعالجة بالآلات	الطلي والمعالجة بمواد معدنية واقية
٢٧٢٠	صنع البطاريات والمراكم	صنع البطاريات القابله والغير قابله لإعادة للشحن
		صنع الخلايا الأولية والبطاريات الأولية
		صنع خلايا تحتوى على ثانى أكسيد المنجنيز, او ثانى أكسيد الزئبق أو أكسيد الفضة, إلخ
		صنع المراكم الكهربائية, بما فى ذلك أجزاء المراكم
		الفواصل والأوعية والأغطية
		صنع بطاريات عمودية رصاصية
		صنع بطاريات النيكل والكادميوم
		صنع بطاريات من هجين النيكل والمعدن
		صنع بطاريات الليثيوم
		صنع بطاريات الخلايا الجافة
		صنع بطاريات الخلايا السائلة
		منشآت المعالجة السطحية للمعادن والبلاستيك باستخدام عملية اليكتروليتية او كيميائية

٢٨١١	صُنع المحرّكات والتوربينات، باستثناء محرّكات الطائرات والسيارات والدرّاجات النارية	تصنيع او تجميع المركبات ذات المحركات، ومحركات تلك المركبات
		الاختبارات المعيارية للمحركات
٢٩١٠	صُنع المركبات ذات المحركات	تصنيع او تجميع المركبات ذات المحركات، ومحركات تلك المركبات
		الاختبارات المعيارية للمحركات
٣٠١١	بناء السفن والمنشآت العائمة	احواض بناء السفن
٣٠٢٠	صُنع قاطرات (جرّارات) وعربات السكك الحديدية	تصنيع معدات السكك الحديدية
٣٠٣٠	صُنع المركبات الجوية والفضائية والآلات المتصلة بها	منشآت تصنيع وإصلاح الطائرات
		الاختبارات المعيارية للمحركات والتوربينات والفاعلات
٣٠٩١	صُنع الدرّاجات النارية	الاختبارات المعيارية للمحركات
٣٨٣٠	استرجاع المواد	استرجاع المواد باستخدام مواد كيميائية
٥٢١٠	التخزين	التخزين السطحي للغاز الطبيعي
		التخزين الجوفي للغازات القابلة للاحتراق
		التخزين السطحي للوقود الاحفوري
		منشآت تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية بسعة ٢٠٠,٠٠٠ طن او اكثر

فيما يلى توضيح لإجراءات حالات الترخيص المختلفة

٤-١ منشأة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الأرض/الوحدة الصناعية

١- تقوم الهيئة بطرح اراضي/ وحدات صناعية للتخصيص
٢- يتقدم المستثمر بدراسة جدوى للمشروع
٣- تقوم الهيئة بدراسة الجدوى التي تقدم ضمن مستندات الطرح
٤- في حالة الموافقة تقوم الهيئة بتخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية للمستثمر
٥- يمكن للمستثمر زيارة موقع الهيئة على الانترنت او الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء بالهيئة للاستعلام عن واستلام دليل ممارسة االنشاط الصناعي.

الخطوة الثانية: مرحلة التقدم للحصول على رخصة البناء

١- يقوم المستثمر بتكليف مكتب هندسي بإعداد التصميم الفنى للمنشأة مستوفيا جميع الاشتراطات الفنية اللازمة ويشتمل التصميم الفني على:

أ- اللوحات الهندسية والنوتة الحسابية لمختلف التخصصات اللازمة والتي توضح اماكن الماكينات /المعدات /الآلات التي سيتم استخدامها مع توضيح كافة التفاصيل الفنية الخاصة بتلك الماكينات وعلاقاتها بالمبنى وكيفية ربطها بأنظمة المبنى المختلفة (انشائيا-معماريا-كهربائيا-صحيا-ميكانيكيا وحريق..) لضمان موائمة تلك الماكينات مع جميع الأنظمة المنفذة.
ب- المواصفات العامة والخاصة لبنود أعمال التشييد
ج- برنامج زمني لتنفيذ المشروع

٢- يقوم المستثمر بتكليف مكتب متخصص بإعداد العرض البيئي للمنشأة.
٣- يتولى المكتب الهندسي نيابة عن المستثمر تقديم طلب الحصول على رخصة البناء مدعم به المستندات المشار إليها في قائمة مراجعة طلب الحصول على رخصة البناء الموجودة بالملاحق لهذا الدليل.
٤- تقوم الهيئة بإصدار «رخصة البناء» للمستثمر لبدء البناء بعد مراجعتها للوحات الهندسية واعتمادها.
٥- يقوم المستثمر بالتعاقد مع مكتب استشاري هندسي للاشراف على اعمال البناء للمشروع

الخطوة الثالثة: مرحلة البناء

١- تقوم الهيئة بمعاينة المباني خلال فترة البناء لضمان إنجاز جميع الأعمال والتشطيب الخارجي والأفنية والأجزاء المشتركة بين المباني وملحقاتها وفقًا للمستندات والتقارير المُقدَّمة من قبل المكتب الهندسي المشرف على أعمال البناء.

٢- تمنح الهيئة المستثمر «شهادة صلاحية المبنى للإشغال» بعد الانتهاء من مراحل البناء بناءا على تقارير معاينته، وفقًا لقائمة المراجعة المخصصة لذلك.

٣- بناءا على شهادة المطابقة (صلاحية المبنى للإشغال) يقوم المستثمر بتحويل عداد الكهرباء من عداد إنشاءات لعداد تجارى تمهيدا لتركيب وتشغيل خطوط انتاجه.

الخطوة الرابعة: طلب الحصول على رخصة التشغيل

١- يقوم المستثمر بتقديم إخطار التشغيل للهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به بالنسخ الأصلية او صورة طبق الاصل من المستندات التالية:

أ- نموذج طلب الحصول على رخصة تشغيل
ب- إقرار استيفاء الاشتراطات
جـ- إثبات الشخصية لمقدم الطلب
د- مستخرج من السجل التجاري
هـ- اشتراك اتحاد الصناعات
و- سند حيازة المنشأة
ز- توكيل او تفويض في حالة الموكل او المفوض
ح- الملف الفني
ط- دراسة تقييم الأثر البيئى
ي- تقرير السلامة في حالة استخدام كيماويات خطره
ك- إيصال سداد رسوم الخدمة وأية مصاريف إدارية أخري

٢- تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات السابقة خلال ١٤ يوم للتاكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية والتصميم المعتمد بما في ذلك التغييرات المعتمدة التي ربما استجدت أثناء عملية البناء، من أجل الحصول على «رخصة التشغيل »

أ- في حالة عدم الاستيفاء: تقوم الهيئة بإرسال نسخة من نموذج استيفاء المستندات للمستثمر في خلال ٧ أيام من قرار الهيئة وذلك لاستكمال المستندات المطلوبة ثم إعادة تقديمها للهيئة لتقوم الهيئة بنفسها او بتفويض إحدى مكاتب الاعتماد لديها بعمل معاينة للمنشأة في خلال ١٤ يوم من تاريخ الاستيفاء.

ب- في حالة الاستيفاء: تقوم الهيئة بنفسها او بتفويض إحدى مكاتب الاعتماد لديها بعمل معاينة للمنشأة في خلال ١٤ يوم من تاريخ الاستيفاء.

- في جميع الأحوال يتم البت من خلال الهيئة بعد ٣٠ يوم من تاريخ استلام الطلب و استيفاء

المستثمر للمستندات وفي حالة عدم بت الهيئة خلال تلك المدة يحق للمستثمر اللجوء للجنة التظلمات للنظر في الأمر والفصل فيه.

٣- تقوم الهيئة بناءًا على شهادة الاعتماد إصدار رخصة التشغيل للمستثمر ويحصل المستثمر على رخصة التشغيل في خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب مع استيفاء كافة المستندات والاشتراطات والمعاينة.

- في حالة استيفاء المستثمر للاشتراطات والمعاينة: يتم منح المستثمر ترخيص غير محدد المدة
- في حالة عدم الاستيفاء لاشتراطات غير جوهرية: تصدر الهيئة تصريح تشغيل مؤقت لمدة سنة قابل للتجديد ولا يتجاوز ثلاث سنوات لحين استيفاء باقي الاشتراطات
- في حالة عدم الاستيفاء لاشتراطات جوهرية: ترفض الهيئة منح الترخيص ويتم إخطار المستثمر بأسباب الرفض في خلال ١٤ يوم من صدور قرار الرفض وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. كما يحق للمستثمر في خلال ١٥ يوم من استلامه خطاب الرفض اللجوء للجنة التظلمات للنظر في الأمر والفصل فيه على ان تصدر اللجنة قرارها في خلال ١٥ يوم وسبعة ايام في الأحوال المستعجلة ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ويكون الطعن عليه عن طريق محكمة القضاء الإداري المختصة.

٤- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط الصناعي.

الخطوة الخامسة: مرحلة التشغيل:

١- في حالة حصول المستثمر على رخصة التشغيل وأثناء التشغيل، يلزم المستثمر الوفاء بجميع الاشتراطات التي تنص عليها الهيئة للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الامن والصحة والسلامة والبيئة.

٢- يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المتابعة أو التفتيش وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

أ- إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلاثين يومًا على الأقل

ب- يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق

جـ- تتم عملية الفحص أثناء مواعيد العمل الرسمية

د- يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الهيئة على أن يحدد فيه الآتي:

- نوع الفحص (متابعة / تفتيش / إعادة فحص)
- تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم
- تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة

٣- يمكن للهيئة نيابة عنها ان توكل احد مكاتب الاعتماد للقيام بعمل متابعة او تفتيش على المنشآة الصناعية بعد التشغيل، وذلك بناءا على طلب من الهيئة ووفقا لقائمة المراجعة.

في حالة التوسع او التعديل الجوهري او تغيير الغرض من رخصة التشغيل

يقوم المستثمر بعد مراعاة الغرض من تخصيص الأراضي الصناعية المقام عليها المنشأة ان يلتزم باستخراج ترخيص جديد في حال رغبته في:

- إجراء اي توسع او اي تعديل جوهري قد يؤدى الى تغيير في الاشتراطات التي تم منحه ترخيص بمزاولة نشاطه بناءا على اتباعه لها

- تغيير غرض المنشأة الصناعي
- تغيير مكان مزاولة النشاط إلى مكان آخر

وفى حالة التعديلات الادارية للمنشأة الصناعية (كتغيير للاسم التجاري او الشعار) يقوم المستثمر بإعلام الهيئة والتقدم للتعديل الادارى المطلوب على نموذج طلب الرخصة.

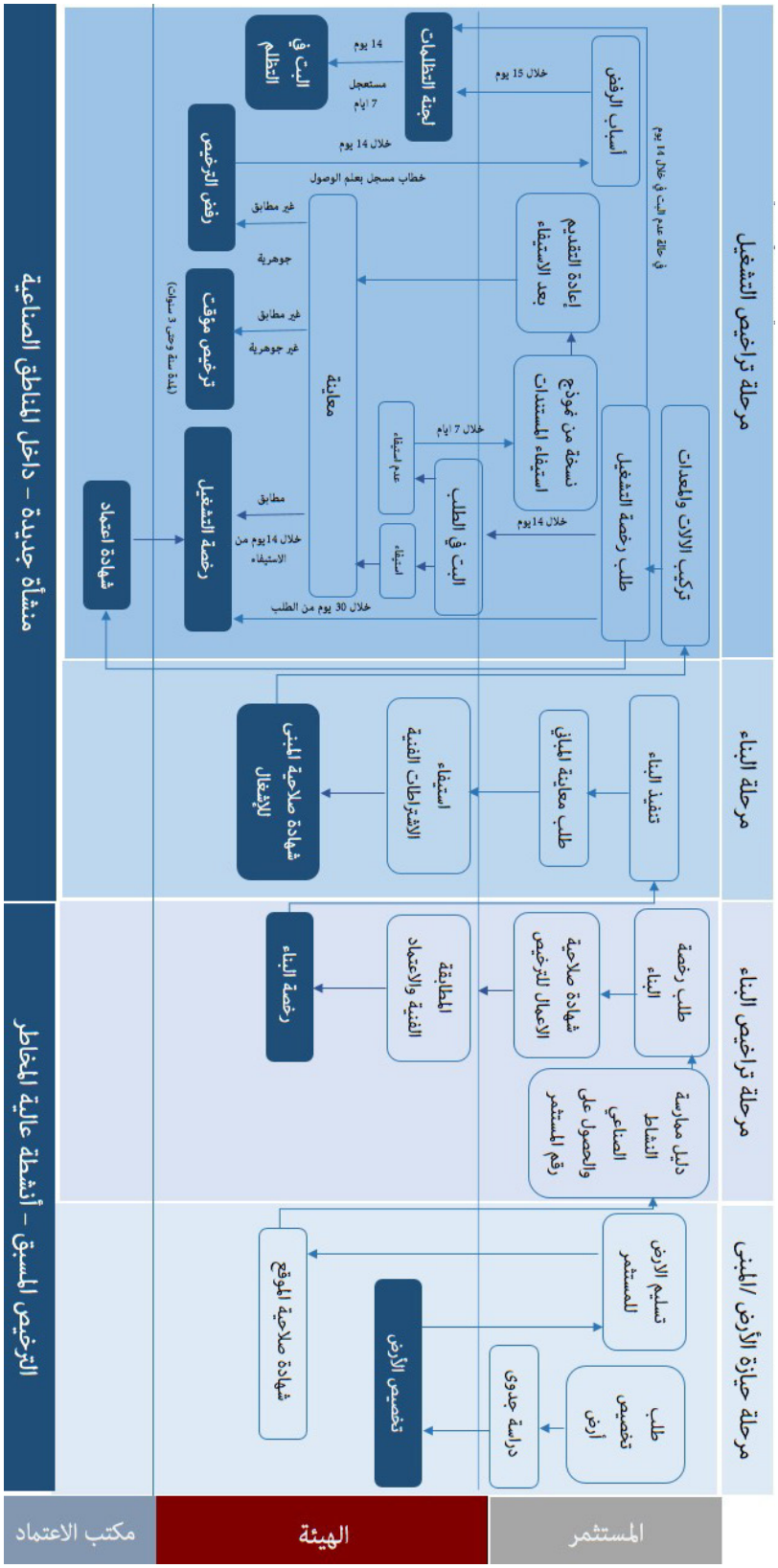

٤-٢ منشأة صناعية جديدة خارج المناطق الصناعية

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الأرض:

١- يتقدم المستثمر للحصول على موافقة المحافظة المقام بها المشروع لتقديمها للهيئة مع باقي المستندات المطلوبة للحصول على تراخيص التشغيل.
٢- يتوجه المستثمر بعد حصوله على موافقة المحافظة لأقرب فرع للهيئة التابع له، أو عن طريق موقع الهيئة للحصول على هذا الدليل.

الخطوة الثانية: مرحلة التقدم للحصول على «رخصة البناء»:

١- يتوجه المستثمر او من ينوب عنه إلى المحافظة التابع لها المنشأة للتقدم لطلب الحصول على «رخصة البناء» الخاصة به واتباع الاجراءات الخاصة بذلك بما فيها الاشتراطات الفنية.
٢- يقوم المستثمر بالتعاقد مع مكتب استشاري هندسي للاشراف على اعمال البناء للمشروع.

الخطوة الثالثة: مرحلة البناء:

١- تقوم المحافظة التابع لها المشروع بمعاينة المباني لضمان إنجاز جميع الأعمال والتشطيب الخارجي والأفنية والأجزاء المشتركة بين المباني وملحقاتها وفقًا للمستندات والتقارير المُقدَّمة من قبل المكتب الهندسي المشرف على أعمال البناء.
٢- المصادقة على ملائمة المنشأة للحصول على «شهادة صلاحية المبنى للإشغال»
٣- يقوم المشمر بتركيب خط/ خطوط الإنتاج والماكينات بحسب الرسومات الهندسية المعتمدة سابقا.

الخطوة الرابعة: طلب الحصول على رخصة التشغيل:

١- يقوم المستثمر بتقديم إخطار التشغيل للهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به بالنسخ الأصلية او صورة طبق الاصل من المستندات التالية:

أ- نموذج طلب الحصول على رخصة تشغيل
ب- إقرار استيفاء الاشتراطات
جـ- إثبات الشخصية لمقدم الطلب
د- مستخرج من السجل التجاري
هـ- اشتراك اتحاد الصناعات
و- سند حيازة المنشأة
ز- توكيل او تفويض في حالة الموكل او المفوض
ح- الملف الفني
ط- دراسة تقييم الأثر البيئى
ي- تقرير السلامة في حالة استخدام كيماويات خطرة
ك- إيصال سداد رسوم الخدمة وأية مصاريف إدارية أخري

٢- تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات السابقة خلال ١٤ يوم للتاكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية والتصميم المعتمد بما في ذلك التغييرات المعتمدة التي ربما استجدت أثناء عملية البناء، من أجل الحصول على «رخصة التشغيل »

أ- في حالة عدم الاستيفاء: تقوم الهيئة بإرسال نسخة من نموذج استيفاء المستندات للمستثمر في خلال ٧ أيام من قرار الهيئة وذلك لاستكمال المستندات المطلوبة ثم إعادة تقديمها للهيئة لتقوم الهيئة بنفسها او بتفويض إحدى مكاتب الاعتماد لديها بعمل معاينة للمنشأة في خلال ١٤ يوم من تاريخ الاستيفاء.

ب- في حالة الاستيفاء: تقوم الهيئة بنفسها او بتفويض إحدى مكاتب الاعتماد لديها بعمل معاينة للمنشأة في خلال ١٤ يوم من تاريخ الاستيفاء.

- في جميع الأحوال يتم البت من خلال الهيئة بعد ٣٠ يوم من تاريخ استلام الطلب و استيفاء المستثمر للمستندات وفي حالة عدم بت الهيئة خلال تلك المدة يحق للمستثمر اللجوء للجنة التظلمات للنظر في الأمر والفصل فيه.

٣- تقوم الهيئة بناءًا على شهادة الاعتماد إصدار رخصة التشغيل للمستثمر ويحصل المستثمر على رخصة التشغيل في خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب مع استيفاء كافة المستندات والاشتراطات والمعاينة.

- في حالة استيفاء المستثمر للاشتراطات والمعاينة: يتم منح المستثمر ترخيص غير محدد المدة
- في حالة عدم الاستيفاء لاشتراطات غير جوهرية: تصدر الهيئة تصريح تشغيل مؤقت لمدة سنة قابل للتجديد ولا يتجاوز ثلاث سنوات لحين استيفاء باقي الاشتراطات
- في حالة عدم الاستيفاء لاشتراطات جوهرية: ترفض الهيئة منح الترخيص ويتم إخطار المستثمر بأسباب الرفض في خلال ١٤ يوم من صدور قرار الرفض وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. كما يحق للمستثمر في خلال ١٥ يوم من استلامه خطاب الرفض اللجوء للجنة التظلمات للنظر في الأمر والفصل فيه على ان تصدر اللجنة قرارها في خلال ١٥ يوم وسبعة ايام في الأحوال المستعجلة ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ويكون الطعن عليه عن طريق محكمة القضاء الإداري المختصة.

٤- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط الصناعي.

الخطوة الخامسة: مرحلة التشغيل:

١- في حالة حصول المستثمر على رخصة التشغيل وأثناء التشغيل، يلزم المستثمر الوفاء بجميع الاشتراطات التي تنص عليها الهيئة للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الامن والصحة والسلامة والبيئة.

٢- يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المتابعة أو التفتيش وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

أ. إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلاثين يومًا على الأقل

ب. يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق

ج. تتم عملية الفحص أثناء مواعيد العمل الرسمية

د. يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الهيئة على أن يحدد فيه الآتي:

- نوع الفحص (متابعة / تفتيش / إعادة فحص)
- تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم
- تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة

٣- يمكن للهيئة نيابة عنها ان تكلف احد مكاتب الاعتماد للقيام بعمل متابعة او تفتيش على المنشآة الصناعية بعد التشغيل، وذلك بناءا على طلب من الهيئة ووفقا لقائمة المراجعة.

في حالة التوسع او التعديل الجوهري او تغيير الغرض من رخصة التشغيل:

يقوم المستثمر بعد مراعاة الغرض من تخصيص الأراضي الصناعية المقام عليها المنشأة ان يلتزم باستخراج ترخيص جديد في حال رغبته في:

- إجراء اي توسع او اي تعديل جوهري قد يؤدى الى تغيير في الاشتراطات التي تم منحه ترخيص بمزاولة نشاطه بناءا على اتباعه لها
- تغيير غرض المنشأة الصناعي
- تغيير مكان مزاولة النشاط إلى مكان آخر

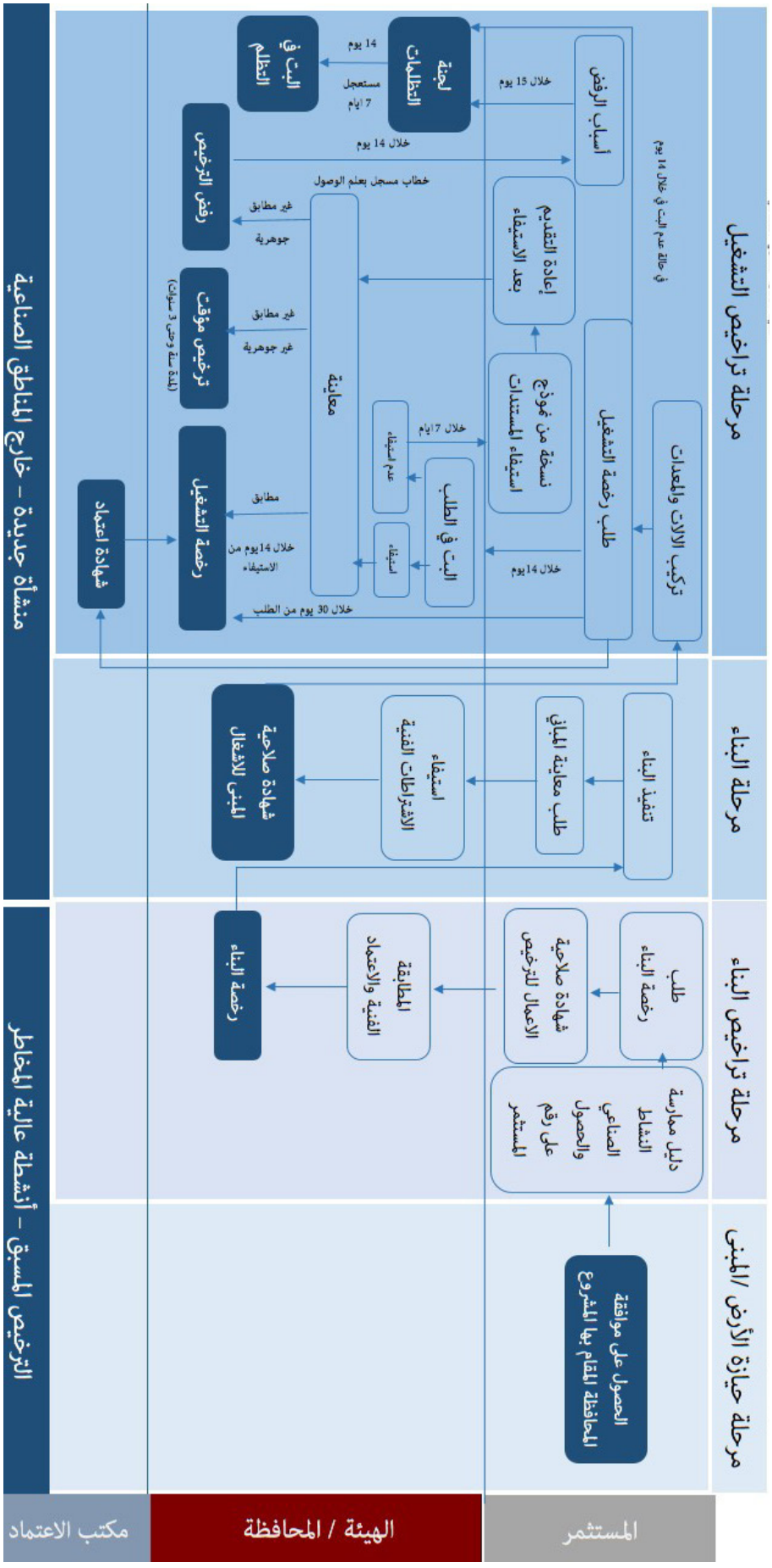
مرحلة تراخيص التشغيل
مرحلة البناء
مرحلة تراخيص البناء
مرحلة حيازة الأرض /المبنى
منشأة جديدة – خارج المناطق الصناعية
الترخيص المسبق – أنشطة عالية المخاطر
تركيب الالات والمعدات
طلب رخصة التشغيل
في حالة عدم البت في خلال 14 يوم
أسباب الرفض
خلال 15 يوم
لجنة التظلمات
14 يوم
البت في التظلم
مستعجل 7 أيام
إعادة التقديم بعد الاستيفاء
خلال 14 يوم
رفض الترخيص
خطاب مسجل بعلم الوصول
نسخة من نموذج استيفاء المستندات
غير مطابق
جوهرية
ترخيص مؤقت
(لمدة سنة وحتى 3 سنوات)
غير مطابق
غير جوهرية
معاينة
خلال 7 أيام
البت في الطلب
عدم استيفاء
استيفاء
خلال 14يوم
خلال 30 يوم من الطلب
رخصة التشغيل
مطابق
خلال 14يوم من الاستيفاء
شهادة اعتماد
تنفيذ البناء
طلب معاينة المباني
استيفاء الاشتراطات الفنية
شهادة صلاحية المبنى للاشغال
طلب رخصة البناء
شهادة صلاحية الاعمال للترخيص
دليل ممارسة النشاط الصناعي والحصول على رقم المستثمر
المطابقة الفنية والاعتماد
رخصة البناء
الحصول على موافقة المحافظة المقام بها المشروع
المستثمر
الهيئة / المحافظة
مكتب الاعتماد

٤-٣ منشأة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية):

تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون، غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقًا للقانون، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت، بالتقدم للهيئة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون أو خلال شهرين من انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب بطلب لتوفيق الأوضاع، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي.

١- يلزم المستثمر زيارة موقع الهيئة على شبكة الإنترنت أو الاتصال بأى من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء للاستفسار عن واستلام إجراءات توفيق الأوضاع الخاصة بمجاله الصناعي.

٢- يُقدِّم المستثمر إلى الهيئة طلب توفيق الأوضاع مصحوبا به المستندات التالية:

- مستخرج حديث من السجل التجاري
- ما يفيد الحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي
- شهادة اشتراك المنشأة باتحاد الصناعات المصرية
- صورة من رخصة التشغيل / تصريح التشغيل (بحسب الحالة)
- سند حيازة المنشأة
- ما يفيد سداده للرسوم أو المصاريف الإدارية

٣- تمنح الهيئة المستثمر رخصة تشغيل لتوفيق أوضاعه.

٤- تمنح الهيئة المستثمر مهلة ثلاث سنوات لتوفيق الأوضاع من تاريخ طلب توفيق الاوضاع المقدم منه.

٥- تقوم الهيئة بمعاينة المنشآة الصناعية القائمة والتي حصلت على ترخيص غير محدد المدة خلال تسعين يوما من انتهاء المهلة الممنوحة لها لتوفيق الأوضاع:

أ- في حالة وجود مخالفات غير جسيمة: وهي المخالفات التي ليس من شأنها ايجاد خطر داهم على الصحة والأمن والسلامة والبيئة فيتم إنذار المنشأة بضرورة إتمام الاشتراطات اللازمة لإزالة هذه المخالفات ومنحها مهلة لتوفيق الأوضاع لا تتجاوز مائة وثمانون يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجوز للمنشأة قبل انتهاء المهلة بثلاثين يومًا أن تطلب مدها بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويسمح للمنشأة الاستمرار في ممارسة النشاط طوال مهلة توفيق الأوضاع.

ب- في حالة وجود مخالفات جسيمة: قد تؤدي إلى خطر داهم على الصحة والامن والسلامة والبيئة او إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير في ممارسة النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة فيتم إلغاء الترخيص ووقف النشاط او غلق المنشأة إداريا مع عدم السماح للمنشأة بممارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصها مرة اخرى والتأكد من إزالة المخالفة

٦- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط، ويحصل المستثمر على رخصة التشغيل في نفس يوم تقديم الطلب مع استيفاء كافة المستندات.

٧- في حالة عدم التزام المنشأة بتوفيق أوضاعها: خلال المدد الممنوحة لها، تقوم الهيئة بإنذار المنشأة بضرورة إ زالة المخالفات خلال المهلة التي يتم تحديدها في الإنذار، وفي حالة عدم إزالة المخالفات تقوم الهيئة في موعد أقصاه واحد وعشرون يومًا من انتهاء مهلة الإنذار بتحرير محضر للمنشأة موضحا به المخالفات وما قامت به من إجراءات، ويُرسل إلى الوزير المختص لإصدار قرار بغلق المنشأة أو ضبطها بالطريق الإداري أو ما يراه لازما بشأن التعامل معها. تتم إعادة فحص المنشأة المخالفة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها أو بناءً على إخطار منها بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص.

٨- في حالة انتهاء المدد الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها: وصدور قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءين الآتيين:

أ- إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم إلغاؤه وإلا تحمل المسئولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك.

ب- إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة.

٩- في حالة صدور قرار بغلق المنشأة الصناعية من الهيئة أو حكم من المحكمة المختصة أو ضبطها التحفظ عليها أو إلغاء الرخصة: يتم التأشير بهذا القرار في السجل الصناعي. ويتم التأشير بما تحصل عليه المنشأة من مهلة لتوفيق أوضاعها بحسب طبيعة المخالفة ونوع الجزاء الموقع عليها.

- وفي حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة لها يتم محو التأشير في السجل الصناعي واعتبار الجزاء الذي تم التأشير به كأن لم يكن.
- وفي جميع الأحوال تتولى الهيئة إتاحة بيانات التأشير ومحو التأشير المشار إليه إلكترونيًا للجهات التي تحددها الهيئة أو للمنشأة بناءً على طلبها عن طريق الربط الإلكتروني لقواعد البيانات، أو ورقيًا في حالة عدم توفرها إلكترونيًا.

مرحلة توفيق الأوضاع
المستثمر
الهيئة
مكتب الاعتماد
المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون والتي لديها ترخيص دائم او مؤقت تتقدم لهيئة التنمية الصناعية خلال سنتين من صدور اللائحة التنفيذية أو شهرين من انتهاء مدة الترخيص القديم (ايهما اقرب) لتقديم طلب توفيق الأوضاع
دليل ممارسة النشاط والحصول على رقم المستثمر
طلب توفيق الأوضاع
مهلة 3 سنوات لتوفيق الاوضاع
خلال 90 المهلةيوم من القضاء
اخطار استيفاء
معاينة
مخالفات غير جسيمة
مهلة 180 يوم لتوفيق الأوضاع بحد اقصى 360 يوم
إلتزام
عدم إلتزام
استمرار التشغيل
مطابق
انذار المنشأة خلال مهلة محددة بالإنذار
21 يوم
إخطار وزير الصناعة
مخالفات جسيمة
غلق إدارى
أسباب الغلق او وقف النشاط
خلال 15 يوم
لجنة التظلمات
14 يوم
البت في التظلم
مستعجل 7 أيام
فحص الطلب
عدم استيفاء
استيفاء
7 أيام
رخصة التشغيل
شهادة اعتماد
الترخيص المسبق – أنشطة عالية المخاطر
منشأة قائمة – داخل او خارج المناطق الصناعية

٥- تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص

في حالة إلغاء رخصة المنشأة الصناعية بسبب قيامها بإجراء تعديل جوهري في المنشأة المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك، أو إذا أصبحت غير مستوفية للاشتراطات اللازمة لمزاولة النشاط وكان من شأن ذلك الإضرار الجسيم بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلى الهيئة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إلغاء الرخصة لتصحيح أوضاعها، ويتعين على الهيئة منح صاحب المنشأة مهلة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء. وتقوم الهيئة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لتصحيح الأوضاع أو من تاريخ إخطار المستثمر للهيئة بتوفيق الأوضاع واستعداده للفحص، أيهما أقرب. وفي حالة التأكد من قيام المنشأة بإزالة المخالفات تصدر الهيئة قراراً باعتبار قرار إلغاء الترخيص كأن لم يكن.

٦- تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة

يجوز لصاحب المنشأة الصناعية في حالة صدور حكم قضائي بغلقها، التقدم بطلب إلى الهيئة لتوفيق أوضاعها خلال مدة لاتتجاوز أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم، ويتم منح المنشأة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لإزالة أسباب الغلق.
وتقوم الهيئةأو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها للتأكد من إزالة أسباب الغلق، وتصدر الهيئة خطابًا للمنشأة يفيد توفيق أوضاعها. ويجوز لصاحب المنشأة بموجب هذا الخطاب أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأمرعلى عريضة لفتح المنشأة.

٧- العقوبات

- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار أو قام بتشغيلها دون إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المنشأة.

- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

- يعاقب كل من أدار منشأة صناعية محكوما بإغلاقها أو إزالتها أو تم غلقها أو ضبطها أو التحفظ عليها بالطريق الإداري بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف حنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المنشأة الصناعية المخالفة.

- للمحكوم ضده بالغلق أن يتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة بفتح المنشأة حال توفيق أوضاعه أو تصحيحها مع الهيئة وفقا لإجراءات توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقا للإجراءات المطلوبة في الدليل. كما يكون لذوي الشأن تقديم طلب فتح المنشأة الصناعية إلى الهيئة إذا تم التحفظ أو الغلق إداريا وقامت المنشأة بتوفيق أوضاعها أو تصحيحها.
- فى أحوال المخالفات التي يمثل فيها استمرار فتح المنشأة الصناعية خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة يتم وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة، بحسب الأحوال، ووضع الأختام عليها ويعرض محضر الضبط على القاضي المختص للنظر فى تأييد الأمر أو إلغاءه
خلال ثلاثة أيام من تاريخ الغلق أو التحفظ.
- فى جميع الأحوال التي يتم فيها وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة إداريا، يجوز لذوي الشأن الطعن على قرار الغلق أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للقواعد العامة.
- فى غير أحوال المخالفات المنصوص عليها فى البند السابق يتعين على مأموري الضبط القضائي إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الاجراءات المذكورة في الدليل، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند إنتهاء المدة المشار إليها، ولا يرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد إنتهاء هذه المدة مرفقا به ما قام به المخالف من إجراءات.

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح مع المخالف فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الدليل، إذا أزيلت أسباب المخالفة أو قام بتوفيق أوضاعه أو تصحيحها وفقا للإجراءات المذكورة في الدليل، ويكون التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع مبلغ يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة، وبعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.